

ببعض المتكلمين اصحابه مثل هذا كما يتبع العظام والمشاخ ٧٣ من هؤلاء الذين ان  
الظلمة يشاءون فيما يتبعهم في طاعة الله فيصلي خلفهم ويكلمهم ويستمعون  
٧٤ على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن حكم منهم بعد انفذ حكمه وان امكن توليته  
برلم بجزيرة قونية فاجر فيجهدون في الطاعة بحسب الامكان كما قالوا في حق الله  
ما استطعت ويعلمون ان الله يحب الصالح العباد فاذا اجتمع صلاحه وفضله وجره  
الرائح منهما وقدره خرج كما ذكره سلطان الامكان ما تولى عنه فغيا ما شرع اعظم من  
اخبر فلا اقاوادينا ولا اقبوا دنيا وان كان فيهم خلق من هذا العلم والدين وهذا  
مما بين ان ما امر به صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الائمة هو الاصل في الشارح امر  
كلما بهما صلوا والمسلمة فالمراد بالعدل والنصر عتيق وامر بالصبر على  
استشارتهم ومنازعتهم الامر والغلبة كل زمان بحسب رجاله والفتنة تنع معرفة  
الحق وقصده والقدرة عليه فيها من الشهوات ما يلبس الحق بالباطل حتى  
لا يميز الكثير من الناس ومن الشهوات ما يمنع قصد الحق ومن حجة الشرايع في  
القدرة على اخبر وهذا ايضا الفتنة عموما ٧٤ كالا على التباين على المذبح  
لا يشترط فيه غيره ولا يتحقق منه زيادة الحجة والموااة ما لا يستحق ما يفرس  
وقرئ على محفوه ما لا يستحق غيره لهم القبول كما ان حبس العرب يستحقه ذلك  
ما لا يستحق غيره القبايل اجناس بني ادم على هدايت النصوص وتفضل الجملة  
على اجمل الا يقتضي تفضيل كل فردا لقرنه الاور على الثاني والثاني على الثالث واما  
فمن ترتيب الثواب والعقاب على القربى ومدح الله المعصوم وكرامة عنده فهذا الا يؤثر  
فيه النسب وهذا لا ينافي ما ذكرنا في جنة الجن النمس معادن آخر فالارض اذا كان فيها  
معدن ذهب ومعدن فضة فالاور خير لانه مظنة وجود افضل الامرين فان دخل  
ولم يخرج ذهبها كان ما يخرج الفضة افضل منه وهذا كانه في هاتين النسخة التي هي  
الذي لا يماثلها احد في قرئس وفي قرئس خلفا وغيرهم مما لا نظير له في العرب في العرب  
من الابقية الا ولهم ما لا نظير له في سائر الاجناس فالاصول المعين هو الاعيان  
والتقوى دور من الغي فظلم الانسان مطلقا ودور من ظلم ان الله يفضل الانسان  
بشيء على من هو عليه التقوى وكلما القولين خطأ وهما متساويان فالفضل بالنسب  
للمظن والسبب والتقوى المتعبد والتحقيق والغايب فالاربيب وعلامه والثاني  
بفضل ان لا يتحقق وغايه والثواب يقع على هذا لان احقيقه قد وجدت فلم يعلق الحكم

بالظن

بالمظن ولان الله يعلم الاشياء على ما هي عليه وهذا كان حتى الله السابقه الاوليه افضل  
من الصلاة على محمد لانه الاو اجبار عما حصل والثاني سؤ الرما يحصل على جبر الله  
ان يصلي عليه وملائكته فالفضل تنفع الاستلزام الا فضلية مطلقا ولهذا كان  
في الاغنيا من هو افضل من جمهور الفقهاء برهم وداود واما ظلم وكفى وعيسى افضل  
من اكثر الاغنيا ٧٥ اذا حكم بينهم دور الصحابة كالمواك المختلفين وجب ان  
يكون الكلام يعلم وعدل فانه العذر واجب لكل احد على كراهة كل حال والظلم  
يحم مطلقا لا يباح بحال قالوا ولا يخرج منكم شانه قوم عنان لا تعدوا هذه  
الاجه نزلت بسبب بعضهم الكفار وهو بعض ما مورس فاذا كان هذا قواني  
صاحبه ان يظلم من الغصنة فكيفه في بعض سلبنا ويل او عتبه او هوى والعذر  
مما اتفق اهلا الارض عليه ربه والظلم مما اتفقوا على ذمه واسرار الله السقوط الناس  
بالقسط واخبر ان لا يكلف نفسا الا وسعها وامر بتقواه بعدد الاستطاعة وادعاء  
المؤمنين بقولهم ربنا لا نؤاخذناك سنيانا واخطانا فحقا قد فعلت فدرت هذه  
النصوص على ان لا يكلف نفسا الا وسعها وان المحط بالناسي الا نؤاخذ وقالوا الذين  
يؤذونه المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الا بما هم مذمومون حيا وميتا بغير  
ذنب يوجب ذلك ذل في الآيات ومن كان مجتهدا لا علم عليه فاذا هوى فقد اذاه  
بغير ما اكتسب من اذنب وتاب او غفر له بسبب اخر فاذا هوى فقد اذاه بغير ما اكتسب  
٧٦ ذكر غير واحد الاجماع على ان الصدوق اعلم الامم وهذا بين فانهم لم يختلفوا  
في ولا يشترط مسئلة الا فصلها بحجة من الكتاب والسنة بحسب مودة صلى الله عليه وسلم ومنه  
دونه وقتل ما نفي الزكاة وان اختلفت في قرئس واستعمل صلى الله عليه وسلم على اولي حجة  
حجته من مدنيته وعلم المناسك وقالعادات والموسعة علمها لم يستعمل ولا يستعمل  
غيره الا في حجة والذات صلاة وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت  
من ابي بكر وهو حوج ما روي فيها وفي اجماع الامم في مسئلة غلط فيها وعرف لغزبه  
مسائل كثيرة وثنا زعموا بعدة في مسائل الجحد والاحوة والعريية والعول وعرف ذلك  
من مسائل الغرابيض ومنها وفي مسائل الاحرام والطلاق الثلث بجملة واحدة في حجة  
والبرية والبيته وغير ذلك من مسائل الطلاق وفي مسائل صارت نزاعا الى اليوم  
لكن في خلافة عمر نزاع محض وفقه التزاع في خلافة عثمان حتى حصل كلام علي في